قضايا التلبس بالمخدرات

بشكل سرطاني تتضاعف أرقام قضايا التلبس بالمخدرات التي تحملها إلينا إحصائيات الجرائم سنوياً ، بل يومياً ، إلى الحد الذي يمكننا معه المقارنة بين عدد مأموري الضبط القضائي وكم قضايا التلبس ، وكأن التلبس صار قرين كل جريمة ، أو كأن كل جريمة صارت في حالة تلبس ، صحيح أن ضبط الجرائم ومعاقبة مرتكبيها وهو عين العدل وغاية العدالة ، لكن المرعب بل والمخيف أن تصل إحصائيات جرائم أو قضايا التلبس إلى عدد المليون والنصف مليون فى سنه واحدة.

ووجهة الدهشة حقيقة ليس هذا الحكم المرعب والمخيف ، بل ما ألت إليه هذه القضايا ، وبمعني أوضح التصرفات والقرارات والأحكام التي صدرت فى خصوص هذا الكم من القضايا.

أصدرت المحاكم أحكاماً بالبراءة لعدم توافر أي حالة من حالات التلبس فى أكثر من ٩١٪ من هذا الكم من القضايا ، أي لأكثر من مليون وثلاثمائة قضية زعم أنها ضبطت في حالة تلبس ٠٠٠!!

أصدرت النيابة العامة قراراتها بالتقرير بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية لأسباب حاصلها انتفاء حالات التلبس قانونا فى أكثر من عشرة آلاف قضية تلبس ٠٠٠!!

صدرت أحكام بالإدانة فى الكم المتبقي من قضايا التلبس وهو ما لا يجاوز ٧٪ من إجمالي قضايا التلبس التي ضبطتها أجهزة الأمن ٠٠٠!!

التلبس كسبب مستقل للبراءة في قضايا المخدرات .

يقصد بالتلبس كسبب مستقل للقضاء بالبراءة – وعلي ما سيرد تفصيلاً – نفي حالة التلبس ، وبمعني ابسط نفي ضبط الجريمة في حالة من حالات التلبس ، والتلبس كسبب مستقل لطلب البراءة والحكم بها يطرح تساؤلين فائقي الأهمية هما أساس فكرة التلبس وكذا المدخل الطبيعي لإعداد خطة الدفاع في قضايا التلبس وبالأدق القضايا التي يزعم ضبطها في حالة تلبس.

التساؤل الأول ٠٠٠ هل كل جريمة تقع تكتشفها السلطات ٠٠٠ ؟

فـى مجال مكافحـة الجريمة بمحاولـة الكشف عما يقع منهـا وضبط فاعلهـا أو فاعليها فان ثمة احتمالين قائمين.

الاحتمال الأول – أن تقع الجريمة ولا تكتشف السلطات أمرها فيظل المجرم والجريمة مجهولان.

الاحتمال الثاني – أن تقع الجريمة وتكتشف السلطات أمر وقوعها فيتحقق العلم بالجريمة وتسعي السلطات إلى محاولة ضبط مرتكبها.

ومعنـي ذلـك أنه لا يشترط حتمـاً أن تعلم السلطات بأمـر وقوع و ارتـكاب كل الجرائم ، فكم من الجرائـم تقـع وتتم ولا تعلم السلطات أمـر وقوعها ، وإذا اكتشفت السلطـات وقوع الجريمة ، فإن ثمـة تسـاؤل أكثر أهمية ، وهو محور وأساس دراستنا لكونه كمـا أوضحنا المدخل الطبيعي لدراسة التلبس .

التساؤل الثاني ...متى اكتشفت السلطات وقوع الجريمة...؟

فـى مجـال تحديد وقت أو زمن اكتشاف السلطات للجريمة ، بمعنـي قياس الزمن الواقع بين وقوع الجريمة واكتشافها ، ثمة ثلاثة احتمالات ثلاثة هي ...

الاحتمال الأول – اكتشاف الجريمة أثناء وقوعها أو ارتكابها

وفي هـذه الحالـة تكتشف السلطات أمـر الجريمة حال حصولهـا ، بمعني أن اكتشـاف السلطات للجريمة يتعاصر زمنياً مع وقوعها ، فيكون لوقوع الجريمة واكتشافها حيز أو نطاق زمني واحد.

الاحتمال الثاني – اكتشاف الجريمة آثر وقوعها (في الزمن اللاحق مباشرة لوقوعها).

وفي هـذه الحالـة تكتشف السلطـات وقوع الجريمة أثـر ارتكابها ، أي فى الزمـن اللاحق مباشرة لوقوعهـا بمعنـي أن تقارب زمن وقـوع الجريمة مع زمن اكتشافها ، فيكـون لوقوع الجريمة حيز أو نطـاق زمنـي مغاير للحيز أو النطاق الزمني لاكتشافها ، إلا أنهمـا متقاربان إلى حد التداخل دون الاندماج.

الاحتمال الثالث – اكتشاف الجريمة بعد وقوعها بمدة طويلة.

وفى هذا الحالة تكتشف السلطات وقوع الجريمة ولكن بعد فوات أو مضي فترة زمنية طويلة لاحقة علـى وقـوع الجريمة ، أي أن لوقـوع الجريمة حيز زمني بعيد تماما عن الحيـز الزمني لوقوعها أو لارتكابها.

جريمة المخدرات المتلبس بارتكابها

جريمة المخدرات الغير متلبس بارتكابها

التفرقـة بـين وقوع الجريمة واكتشافها ، وبـالأدق التفرقة بين وقت وقـوع الجريمة ووقت اكتشاف السلطـات لها وضبطها يعني أن التلبس هو زمن وقوع الجريمة وليس الجريمة ذاتها ، أساس ذلك أن الجريمـة حينمـا تقـع أو تتـم ، إما أن تكتشـف السلطات أمرهـا وإما لا تكتشـف أمرها ، وإذا اكتشفـت السلطات وقوع الجريمة فان واقعة الاكتشاف إمـا أن تحصل حال ارتكاب الجريمة وأما بعد ارتكابها بفترة قصيرة وإما بعد ذلك بفترة طويلة.

والواقـع أن الجريمة قائمـة فى كل تلك الحالات بمعني أن اكتشـاف السلطات لأمر وقوع الجريمة أو عـدم اكتشافها لا يؤثر علـى قيام الجريمة ، فالجريمة وقعت بالفعل ، والخلاف أو المشكلة يدور حول زمن أو وقت اكتشاف الجريمة ، ومدي قرب أو بعد زمن الاكتشاف عن زمن وقوع الجريمة.

إذا ... فارتـكاب الجريمـة شيء ، واكتشافها شيء أخر تمامـا ، صحيح أن اكتشاف الجريمة هو المدخـل الطبيعـي والتلقائي للبحث عـن مرتكبها والتحقيق معـه ومحاكمته إلا أنـه لا ينكر أن من الجرائم ما يرتكب ولا تكتشفه السلطات أو تعلم شيء عنها.

الحيز المكاني والحيز الزمني للجريمة

لـكل جريمـة حيز مـكاني وحيز زمني ، ويقصـد بالحيز الزمنـي للجريمة الوقـت أو الزمن الذي استغرقته الجريمة لتتم (لتتكامل عناصر الركن المادي للجريمة) وبمعني أخر الحيز الزمني هو

الوقت الذي استغرقه المتهم لارتكاب جريمته.

والتساؤل ... إذا كان للتلبس شيء و الجريمة المتلبس بها شيء أخر ... فما المقصود بالتلبس ككيان متميز ومختلف ...؟

إذا كان اكتشاف السلطات للجريمة أو عدم اكتشافها لها لا يؤثر وكما ذكرنا فى وجود الجريمة وقيامها فالجريمة وقعت بالفعل ، فان اكتشاف السلطات للجريمة وهى فى مجري نفاذها أو أثر وقوعها مباشرة ، دون الاكتشاف المتراخي أو البعيد ، بمعني أن الجريمة وأن كانت قائمة (أي وقعت بالفعل) إلا أنها تتصف بصفة معينة أو توجد فى حالة معينة هي حالة التلبس ، فالتلبس فى جوهرة زمن – زمن اكتشاف الجريمة – والتوصل لوجود الجريمة فى حالة تلبس من عدمه لا يتم إلا من خلال تساؤل ذي شقين.

متى وقعت الجريمة ...؟ متى تم اكتشاف الجريمة ...؟

لا حديث عن جريمة في حالة تلبس إلا بالحديث عن وقت اكتشاف الجريمة ولذا فان إثبات وقوع الجريمة شيء وإثبات كون الجريمة متلبس بها شيء أخر ، وعملا فان مأمور الضبط القضائي يلتزم ببيان ماهية حالة التلبس التي تم اكتشاف الجريمة وضبطها من خلالها بما يوجب بيان الزمن الذي ضبطت فيه الجريمة لإمكان القول بوجود الجريمة أو بضبط الجريمة في حالة تلبس ، وتلتزم جهة التحقيق (النيابة العامة – قاضي التحقيق) ببيان مقومات حالة التلبس بمعني تعاصر أو تقارب زمن وقوع الجريمة مع اكتشاف مأمور الضبط لها ، وأخيرا تلتزم محكمة الموضوع بيان حصول حالة التلبس قانونا بأن تبين فى حكمها متى وقعت الجريمة ومتى اكتشفت ، والأهم هو دور الدفاع فى نفي وجود حالة تلبس ... وكما سيلي وهو موضوع هذا الباب ومحورة.

لذا كانت وستظل قضايا التلبس بجرائم المخدرات أحد أهم المشكلات التى واجهت وتواجه وستواجه الدفاع .

الباب الأول :- قضايا المخدرات التي تضبط في حالة التلبس.

الباب الثاني : - الاستيقاف كمدخل للتلبس في قضايا المخدرات.

الباب الثالث :- الدفوع الخاصة بالتلبس في جرائم المخدرات.

قضايا المخدرات التي تضبط في حالة تلبس

تمهيد وتقسيم :

إعـداد المحامـي لخطة دفاعه في أحد قضايا التلبس بالمخدرات يوجب الإلمام بعدة مبادئ أو أسس تحكـم البنيان القانوني لحالة التلبس ، فهي أشبـه بالضوابط التي يسهل من خلالها القول بوجود حالة تلبس أو بانتفائها.

أن الجريمـة قد تقع ولكـن لا تكتشفها السلطات ولا ينفي عدم علـم السلطات بالجريمة وقوعها ، فكم من الجرائم تقع ولا تعلم عنها السلطات شيء.

أن مجـرد علم السلطات بأمر وقوع الجريمـة - مجرد العلم بوقوع الجريمة - لا يعني أن الجريمة فـى حالـة تلبس ، والمهم متـي اكتشفت السلطات أمـر وقوع الجريمة ، وبمعني أخـر وقت أو تاريخ اكتشاف الجريمة ، فحالة التلبس لها شروط ومكونات .

انتفاء التلبس ... والقضاء بالبراءة.

أوضحنـا أن التلبس شيء ، والجريمة التي وقعت شيء أخر ، فوقوع الجريمة - مجرد وقوع جريمة - لا يخـول مأمور الضبـط القضائي تلك السلطات التي يخولها له ضبـط الجريمة في حالة تلبس ، إلا أن ذلـك لا يعنـي انعدام الصلة بينهم ، فالقول بوجود الجريمة فـى حالة تلبس أو متلبسا بها يعني أن الجريمة اكتشفت حال ارتكابها أو بعد ارتكابها بفترة قصيرة ، أي أن الجريمة وقعت فى ذات الحيـز الزمني لاكتشافهـا أو فى حيز زمني قريب منه ، الجريمـة وفقا لوقت وزمن اكتشاف وقوعها إحدى حالتين.

جريمة متلبس بها . جريمة غير متلبس بها.

والتسـاؤل ... كيـف يمكن للدفاع الوصول للقضاء بالبراءة من خـلال نفي حالة التلبس أي بعيدا عن الجريمة ونفيها ككيان قانوني قائم ومستقل ...؟

فـى جريمة المخدرات المتلبس بوقوعها – أي التـي تعاصر أو تقارب زمن وقوعها مع زمن اكتشافها وضبطها – فان لدفاع دور ومهمة تتجاوز دورة ومهمته فى القضايا التي لا تلبس فيها ٠٠٠ وتتناول خطة الدفاع فى القضايا المتلبس بارتكابها٠٠٠

أولا :- حالة التلبس كحالة قائمة بذاتها ومدي توافر عناصرها ومقوماتها القانونية.

ثانيا :- الجريمة المتلبس بها بمختلف أركانها وعناصرها القانونية.

ويكفي الدفاع للوصول للقضاء بالبراءة أن يفلح فى نفي حالة التلبس ، أي يكفي أن يثبت الدفاع أن الجريمة وقعت فى زمن مغاير لزمن الضبط ، بالأدق فى غير حالة من حالات التلبس ، على اعتبار أن جوهـر التلبس زمن والوصـول لانتفاء حالة التلبس يعني – وكما سيلـي تفصيلا – بطلان كافة الإجـراءات اللاحقة عليه من قبض وتفتيش ٠٠٠ ذلـك أن المشرع خول مأمور الضبط القضائي – فـى حالة التلبس بالجريمة – مجموعة من الصلاحيات القانونية (مزيد من إجراءات الاستدلال وبعضـ إجراءات التحقيق الابتدائي) التي يمتنع على مأمور الضبط القضائي ممارستها فى غير حالـة التلبـس ، فالأصل وكما سيلـي هو خطر تلك الإجراءات أو الصلاحيـات على مأمور الضبط القضائـي والاستثناء صلاحيـة ممارستها شريطة أن يكون مأمور الضبـط القضائي بصدد حالة تلبس حقيقية لا مختلفة ولا مفتعلة.

حالة التلبس وازدواج دور الدفاع.

القول بوجود الجريمة فى حالة تلبس يعني ازدواج دور الدفاع ، فالتلبس حالة قائمة بذاتها تقتضي مـن الدفاع التصـدي لها باستيضاح عناصرها القانونية وجوهرهـا الزمن كما أوضحنا ، ومدخل دراستها عمليا لا يتم إلا من خلال تساؤل وحيد ذي شقين.

متى وقعت الجريمة ، متى اكتشافاها السلطات ٠٠٠؟

أمـا عـن الدور الأخر للدفاع فهو الجريمـة ذاتها ككيان قانوني مستقل ، فقـد تتوافر حالة التلبس قانونا ، ومن ثم ينتقل دور الدفاع إلى دراسة الجريمة ذاتها٠٠٠

ولما كان القول بانتفاء حالة التلبس يعني أن الإجراءات التي تترتب على حالة التلبس الباطلة ، باطلة بالتبعية ، ما دامت مستمدة منها ومستندة غليها فقد اتضحت أهمية دراسة التلبس كمدخل مستقل للوصول للقضاء بالبراءة ، وعلى ذلك فان خطة القسم الثاني تنحصر فى كيفية الوصول إلى القضاء بانتفاء حالة التلبس وصولا للقضاء ببطلان ما ترتب عليها من إجراءات وصولا للقضاء بالبراءة.

وأخيرا ٠٠٠ التلبس أو حالة التلبس والوجود الحقيقي للجريمة.

إذا كان وجود الجريمة فى حالة تلبس – تلبس صحيح قانونا – خول القانون مأمور الضبط القضائي عدة صلاحيات أخطرها حق القبض والتفتيش ، ومكمن الخطورة لم يعد فى زعم وجود الجريمة حالة تلبس بل فى اختلاق الجريمة ثم الزعم أنها كانت فى حالة تلبس ، فالمشكلة فى تصورنا لم تعد فى حالة التلبس ذاتها وإنما فى اختلاق الجريمة والزعم أنها ضبطت فى حالة تلبس ، فالبعض من مأمور الضبط القضائي ، من ذوي النفوس الضعيفة لا يكتفي بزعم وجود حالة تلبس ليحق له القبض والتفتيش ، بل أنه يقوم بدور أكثر خطورة ، فهو يختلق الجريمة ويختلق حالة التلبس ، فدس مخدر على شخص أو اختلاق لحالة تلبس بل اختلاق للجريمة ولحالة التلبس.

الأستاذ الزميل :

إن القضية التي تضبط في حالة تلبس ، وبالأدق قضية المخدرات التي تضبط فى حالة تلبس تثير مشكلتين.

الأولي :- هل هناك جريمة وقعت بالفعل ٠٠٠؟

الثانية :- إذا كانت هناك جريمة فعلا ، فهل ضبطت فعلا فى حالة تلبس بحيث تبيح لمأمور الضبط القضائي حق القبض والتفتيش.

تقسيم

الفصل الأول ٠٠٠ حالة التلبس بجريمة مخدرات

الفصل الثاني ٠٠٠ حالات التلبس علمـا وعملا وقضاءً

الفصل الثالث ٠٠٠ شروط صحة حالة التلبس بجريمة مخدرات.

obeikandl.com